قرار رقم (CR-2023-197155) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197155)

المقدم من/ المتهم ، بشأن الدعوى رقم (AC-100001-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/12/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ أ...، هوية وطنية رقم (...) مالك ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100001)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة / ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي، فيما يتعلق بصنف المناشف المخالفة فنياً.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد فيما يتعلق بصنف المناشف المخالفة فنياً.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام فيما يتعلق بصنف المناشف المخالفة فنياً.

4- إلزامها بغرامة مخالفة جمركية على الأصناف الأخرى المخالفة شكلياً مبلغ وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/26م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/20م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (قماش/ إحرام / مناشف / وشاح نسائي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/30هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المضمنة بالتقارير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، الخاص بصنف (وشاح نسائي) بعدم مطابقتها للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية وثبات اللون للغسيل، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، الخاص صنف (مناشف) بعدم مطابقتها من حيث البيانات الإيضاحية والرقم الهيدروجيني وقوة الشد، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ، الخاص بصنف (إحرام) بعدم مطابقتها من حيث البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف وقوة

قرار رقم (CR-2023-197155) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197155)

الشد، والتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/08هـ،الخاص صنف (قماش) بعدم مطابقتها من حيث البيانات الإيضاحية وتعيين نسبة الألياف، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير المختبر أظهر عدم مطابقة صنف (مناشف) لوجود ملاحظة فنية تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وتنطوي على غش تجاري، مما يكون معه تصرف المستورد بهذا الصنف وهو محمل بتلك الملاحظة تهريباً جمركياً، وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ولأن التقارير المخبرية الخاصة بالأصناف الأخرى (وشاح نسائي/إحرام/قماش)، أظهرت عدم المطابقة لأسباب شكلية لا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، والجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/21م تضمنت ما ملخصه أن جميع المستندات جرى تقديمها من المستورد وهو المسؤول عن صحتها كما أن التعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق من الغرفة التجارية وبإمكان صاحب الشأن رفع دعوى تزوير أمام الجهات المختصة، وأضافت المذكرة أن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي صورة إلا بعد إشعار من الهيئة بإجازة فسحها، وتم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات على العناوين المسجلة لديها تفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد الموقع منها ولم تتجاوب، وكان من الأجدر على المؤسسة التواصل والتجاوب مع الهيئة عوضاً عن التصرف بالإرسالية ومخالفة التعهد، كما أن نص المادة (150) من نظام الجمارك أجاز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الجمركي بناء على طلب المدير العام أو من يفوضه، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2023-197155) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197155)

وفي يوم الإثنين الموافق 18\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-100001)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الهيئة قامت بتحرير لائحة دعواها في الجلسة المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 1444/09/07هـ، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهره عليه، وحيث جاء هذا الدفع متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنَّهُ حجة عليه وفقاً للمادة (29) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1443/05/26هـ والتي نصت على أنَّه: "يعد المحرر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه، ما لم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة..."، فضلاً عن أنَّه من المتقرر نظاماً أنَّ على مدعي التزوير عبء إثبات ادعائه، وقد جاء نظام الإثبات في المادة (44) منه على ذكر شروط قبول الادعاء بالتزوير بأن تحدد مواضعه وشواهده، وإجراءات التحقيق المطالب بها من مدعي التزوير، وهو الأمر المنتفِ في دفع المستأنف، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاستئناف ما يثيره المستأنف فيما يتعلق بعدم إشعاره بنتائج المختبر، ذلك أن الثابت من أوراق الدعوى وجود ثلاثة إشعارات موجهة للمستورد من مدير عام جمرك البطحاء وكان آخرها الإشعار الذي يحمل الرقم (...) بتاريخ 1437/08/16هـ، الأمر الذي يكون معه دفع المستورد غير قائم على سند صحيح من الواقع، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن منطوق القرار الابتدائي لم يحدد القيمة المحكوم بها في الفقرة (2) و(3) وحيث تبين من خلال أوراق الدعوى أن قيمة صنف (مناشف) تبلغ (6,942) ستة آلاف وتسعمائة واثنان وأربعون ريالاً، و رسومها الجمركية تبلغ (694) ستمائة وأربعة وتسعون ريالاً، مما يستلزم احتساب الغرامة وبدل المصادرة بناءً على ذلك، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ أ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-100001)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2023-197155) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-197155)

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي و عقوبة الغرامة المحكوم بها وبدل المصادرة فيما يتعلق بالصنف المخالف (مناشف) مع تحديد قيمة الغرامة وبدل المصادرة، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً مقداره (11,330) إحدى عشر ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في الفقرة (4) بإيقاع غرامة مخالفة جمركية عن الأصناف المخالفة شكلياً بمبلغ وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور / .... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...